١١٧- الاستنساخ

السؤال - نسمع الآن عن الاستنساخ، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب - موضوع الاستنساخ طويل، وقد زاد الاهتمام به بعد مولد النعجة (دوللى) فى يوليو ١٩٩٦م المسماة باسم المطرب البريطانى (دوللى بارتون) حيث أخذت خلية من ضرع نعجة من (فنلندة) ووضعت فى بويضة نعجة من (اسكتلندا) وبعد عمليات كثيرة ونفقات باهظة ولدت النعجة حاملة أوصاف الأصل الذى أخذت منه.

والغرض من هذه العملية تكثيرا لإنتاج أو جودته أو الحفاظ على الأصل من الانقراض، ومجالاته هى النبات والحيوان والإنسان، والتفكير فى ذلك قديم، وهو فى النبات معروف بانتقاء البذور والتطعيم بأشجار ممتازة، وكذلك فى الحيوان كما كان العرب يحرصون على نقاء سلالة الخيل بتلقيحها من خيول أصيلة غير مهجَّنة، وأيضاً فى الإنسان حيث كان نكاح (الاستبضاع) يقول الزوج لزوجته إذا طهرت من الحيض: استبضعى من فلان حتى تحملى منه وذلك رغبة فى نجابة الولد، فأبطله الإسلام ودعا إلى تخيُّر النطف عند الزواج فإن العرق دساس.

وبتقدم العلم الآن ظهر ما يعرف بالهندسة الوراثية، وطبقت أولاً على الحيوان حيث ولدت (دوللى) ونشر الكاتب الصحفى الأمريكى (دافيد روفيك) كتاباً عن تناسخ الأجساد، حكى فيه قصة أول استنساخ بشرى، ونجحت العملية فى ديسمبر ١٩٧٦م.

ومن واقع ما اطلعت عليه من التعليقات لاحظت أن الأغلبية -على اختلاف أديانها- رافضة لهذه العملية، من أجل آثارها الكثيرة والخطيرة على الأخلاق والسياسة والاجتماع، إلى جانب أنه لا يمكن استنساخ بشر يساوى تماماً الأصل فى كل شئ، فإن الإنسان كما يتأثر بالوراثة يتأثر بالبيئة، وأكد العلماء أن

تأثير البيئة –والبيئات متغيرة– نسبته ٨٠٪ ثمانون فى المائة، وأن المادة الوراثية تَبْلَى أو تضعف مع العمر.

فمن الآثار الخطيرة للاستنساخ البشرى إمكان الاستغناء عن الزواج، وحيرة الرجال والنساء لصعوبة حياة مستقرة تعرف بها الأنساب وتتولد عواطف الأبوة والأمومة، ويكون الانحراف والانحلال والأثرة وحب الذات وعدم الانتماء إلى أسرة أو وطن، وعدم استقرار الحقوق والواجبات، وتحول الاجتماع الإنسانى إلى حياة الغابات. إلى جانب أن خطوات العملية فيها مخالفات شرعية، من حيث استئجار الأرحام لتوضع فيها البويضات، والتنازع فى نسبة المولود، وما ينتج عن ذلك من ضياع لا حدود له، ومن ضعف الثقة فى الإيمان بالله، ومن الفتنة بالعقل والجهد الإنسانى، ومعارضته فى نظام الله فى الكون، من وجود الذكر والأنثى وتحقيق خلافة الإنسان فى الأرض.

وبالجملة فإن الاستنساخ البشرى مرفوض فى كل الأديان والعقول الصحيحة، ولا يتسع المجال لذكر النصوص وإيراد شهادات من يُعْتَدُّ بشهادتهم فى خطورة هذا الموضوع.

* * *

١١٨- التبنى

السؤال - ما معنى التبنى وما حكمه فى الإسلام؟

الجواب - التبنى يطلق ويراد به أحد معنيين، الأول أن يضم الإنسان إليه ولداً يعرف أنه ابن غيره وينسبه إلى نفسه نسبة الولد الصحيح، وتثبت له جميع حقوقه، والثانى أن يجعل غير ولده كولده النسبى فى الرعاية والتربية فقط، دون أن يلحق به نسبه ولا يكون كأولاده الشرعيين.

والثانى عمل خيرى إذا دعت إليه عاطفة كريمة، كحماية الولد من الضياع لموت والديه أو غيابهما أو فقرهما مثلاً، ولا مانع منه شرعاً، بل مندوب إليه من باب الرحمة والتعاون على الخير.

أما الأول فقد كان معروفاً فى الشرائع الوضعية قبل الإسلام، كما عرفه العرب فى الجاهلية، وظل معترفاً به بعد مجئ الإسلام، وبمقتضاه تبنىّ رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، فكان يُدْعَى زيد بن محمد، حتى أبطله بعد الهجرة، وكان زواج النبى ﷺ من زينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة تطبيقاً لهذا الإبطال. قال تعالى ﴿ ..... **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً** ﴾[الأحزاب: ٤، ٥]

والولد الذى يعيش فى ظل هذا التبنى بنوعيه غريب عن الأسرة، وأجنبى عنها فى الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج والنظر والخلوة والميراث وغير ذلك. فلو كان صبياً فهو عند كبره يجب على المرأة أن تحتجب عنه احتجاباً شرعياً، فيحرم عليها الاختلاط به كاختلاط الولد بأمه، بل يجوز لها أن تتزوجه إن لم تكن

متزوجة، وكذلك البنت المتبناة أجنبية عن الرجل الذى كفلها، فهى إذا كبرت حرم عليه أن ينظر إليها أو يلامسها أو يختلط بها اختلاطاً فيه تهمة، بل يجوز له أن يتزوجها.

وإذا أراد الشخص أن يهب من يتبناه شيئاً فله ذلك كالهبة لأى أجنبى، على ألا يكون فى ذلك ضرر على أولاده الشرعيين وذوى الحقوق.

فينبغى عدم الخلط بين المعنيين فى التبنى، فلكل منهما حكمه.

* * *

١١٩- تحويل الجنس

السؤال – من هو الخنثى وكيف يتزوج، وما حكم الدين فى عمليات تغيير الجنس؟

الجواب – هناك فرق بين المخنث والخنثى، فالمخنث هو الرجل الواضح الرجولة الذى يكون كالنساء فى الصوت والحركات وما إليها، والخنثى هو الشخص الذى فيه أعضاء الذكورة وأعضاء الأنوثة.

والمخنث إن كان سلوكه المشبه للنساء طبيعياً ليس فيه تكلف فلا حرمة عليه فى ذلك، ويجب تدريبه حتى يقلع عن هذا، فإن أمكن أن يتداوى منه ولم يفعل كان مقصراً، أما إن كان متكلفاً للتخنث فهو مذموم ويؤدب على ذلك، ففى حديث البخارى «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمسترجلات من النساء» وقال «أخرجوهم من بيوتكم».

أما علاج الخنثى وتحويله من جنس إلى جنس فلا مانع منه إذا كانت الدواعى ظاهرة فى ميله إلى أحد الجنسين، لأنه من باب التداوى المأمور به فى الحديث الذى رواه الترمذى وصححه وابن ماجه «تداووا عباد الله، فإن الله خلق الداء والدواء» والحديث الذى رواه أحمد «ما من داء إلا وله دواء، عرفه من عرفه وجهله من جهله إلا السام» أى الموت.

وحديث البخارى «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» وحديث مسلم «لكل داء دواء» وقد يكون هذا العلاج واجباً إذا نصح الطبيب الثقة بذلك. أما إذا كان التحويل لمجرد الرغبة فى التحويل فهو ممنوع لدخوله تحت حديث لعن الرسول المخنثين من الرجال (الفقه الإسلامى لشيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق ص٢٥٣).

والخنثى قد يكون واضحاً إذا كان فيه عُضْوَا الذكورة والأنوثة، وقد يكون مشكلاً –أى غير واضح– إذا كان له ثقب واحد يخرج منه البول لا يشبه عضواً من العضوين، والأول قد يتضح أمره وإن كان صبياً، والثانى مشكل ما دام صبياً، فإذا بلغ أمكن اتضاحه. والمشكل لا يتصور أن يكون زوجاً ولا زوجة لعدم صحة زواجه، وغير المشكل يعامل بما يتضح منه.

١٢٠- الإجهاض

السؤال - بعد ولادتى بنحو أربعة أشهر شعرت بأننى حامل، فقمت بإجهاض نفسى لأتفرغ لتربية المولود الأول، فما رأى الدين فى ذلك؟

الجواب - الإجهاض هو إنزال الجنين قبل تمام نموه الطبيعى فى بطن أمه، وله طرق عدة، فإن كان بعد الشهر الرابع فهو حرام باتفاق العلماء، لأنه قتل نفس بغير حق، إلا لضرورة تقتضيه، فالضرورات تبيح المحظورات، وذلك كما لو أقر الأطباء الأمناء أن بقاء الحمل يفضى إلى هلاك الحامل، أو كان الحمل مانعاً للبن الأم الذى ترضع به وليدها ولا يوجد غذاء سواه.

أما إن كان الإجهاض قبل الشهر الرابع ففيه خلاف يتلخص فيما يلى:

١- الأحناف - قال بعضهم: إنه مباح ولو بغير إذن الزوج، وذلك عند العذر. وقال آخرون: لا يحل، قياساً على ما لو كسر المُحْرِمُ بالحج أو العمرة بيض الصيد، الذى نص الفقهاء على أنه يضمنه، لأنه أصل الصيد، والجزاء الدنيوى أمارة الجزاء الأخروى، فأقل درجات منعه أنه مكروه.

٢- المالكية - منعوا الإجهاض فى جميع المراحل ولو قبل الأربعين يوماً، على ما هو المعتمد من مذهبهم، وفى رأى أنه مكروه.

٣- الشافعية - المتجه عندهم هو الحرمة، وقيل: يكره فى فترتى النطفة والعلقة، أو خلاف الأولى، ومحله إذا لم تكن هناك حاجة، كأن كانت النطفة من زنى، فيجوز.

٤- الحنابلة - يؤخذ من كلام (المغنى لابن قدامه) أنها إذا ألقته مضغة فشهد ثقات من القوابل بأن فيه صورة خفية ففيه غُرّة، وإن شهدن أنه مبتدأ خلق آدمى لو بقى لتصور ففيه وجهان، أصحهما لا شئ فيه.

والظاهرية يحرمونه دون الأشهر الأربعة، لما صح عن النبى ﷺ أن الروح

تنفخ فيه بعد مائة وعشرين ليلة، والزيدية يجيزونه، والجعفرية لا يجيزونه وكذلك الإباضية.

فالخلاصة أن للفقهاء فى الإجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين أربعة أقوال:

(أ) قول بالإباحة مطلقاً دون توقف على عذر، وهو مذهب الزيدية، وبعض الحنفية وبعض الشافعية وما يدل عليه كلام المالكية والحنابلة.

(ب) قول بالإباحة عند وجود العذر، وبالكراهة عند عدمه، وهو لبعض الحنفية وبعض الشافعية.

(جـ) قول بالكراهة مطلقاً، وهو رأى بعض المالكية.

(د) قول بالتحريم بغير عذر، وهو معتمد المالكية والمتفق مع الظاهرية وما يفيده كلام الجعفرية، وهو صريح كلام الإباضية.

هذا، وكل الفقهاء متفقون على وجوب الغُرَّة، وهى عبد أو أمة، فى إلقائه ميتاً، بجناية عليه من أمه أو غيرها، وتبلغ الغرة نصف عشر الدية الكاملة.

تلك هى الأقوال المتعددة فى الإجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين، أى قبل تمام أربعة أشهر، بناء على الحديث الذى رواه البخارى ومسلم «إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك. ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح.....».

ولا مانع من الأخذ بأحد هذه الأقوال، وليكن فى أضيق الحدود وعند الحاجة المعقولة.

أما بعد نفخ الروح فيه فحرام إلا للضرورة القصوى الذى يقدرها المختصون.

والموضوع مستوفى فى (الفتاوى الإسلامية- المجلد التاسع ص٣٠٩٣).

* * *

١٢١- الرضاع باللبن المجفف

السؤال - هل لبن الأمهات إذا جفف يحرم به ما يحرم بالرضاع من اللبن السائل؟

الجواب - ثبت التحريم بالرضاع فى القرآن والسنة إذا كان فى مدة الحولين، مع الاختلاف بين الفقهاء فى عدد الرضعات التى يثبت بها التحريم، واللبن إذا كان سائلاً وأخذ من امرأة معلومة ورضعه طفل معلوم ثبت به التحريم، أما إذا جهلت المرضع أو جهل الرضيع فلا يثبت التحريم، وكذلك الشك لا يؤثر فى ذلك لأن الأصل عدمه.

وعليه إذا خلط لبن من نساء متعددات غير متعينات، ورضع منه طفل: هل يثبت به التحريم أو لا؟ لقد أنشئ فى بعض البلاد ما يسمى ببنك اللبن، كما أنشئ بنك الدم، وكان العلماء فى حكمه فريقين، الفريق الأول أخذ بالاحتياط والورع فقال: لا يجوز إرضاع الأطفال منه؛ لأنه قد يترتب عليه أن يتزوج الولد من أخته أو من صاحبة اللبن وهو لا يدرى. والفريق الثانى لم يجد سبباً للمنع والحكم بالحرمة، لأنها لا تثبت إلا إذا عرفت الأم التى كان منها اللبن على اليقين، وعند الجهل لا تثبت الحرمة، وإن كان من الورع الابتعاد عنه.

هذا، وقد صدرت فتوى رسمية من مفتى مصر الشيخ أحمد هريدى سنة ١٩٦٣م بأن التغذية بهذا اللبن المجموع فى (بنك اللبن) لا يثبت بها تحريم. وجاء فى هذه الفتوى ما نصه: إن اللبن المجفف بطريقة التبخير والذى صار مسحوقاً جافاً لا يعود سائلاً بحيث يتيسر للأطفال تناوله إلا بعد خلطه بمقدار من الماء يكفى لإذابته، وهو مقدار يزيد على حجم اللبن ويغيِّر من أوصافه ويعتبر غالباً عليه. وبالتطبيق على ما ذكرناه من الأحكام لا يثبت التحريم شرعاً بتناوله فى هذه الحالة.

١٢٢- نقل الدم والمصاهرة

السؤال - مرض ابن عمى واحتاج إلى نقل دم فأعطيته من دمى، هل يحرم عليه أن يتزوجنى؟

الجواب - تحريم الزواج يكون بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة، كما قال تعالى ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ...** ﴾.

فليس من تحريم الزواج نقل الدم، لأن الله سبحانه بعد أن عدد المحرمات قال ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾ وقد سبق فى القرآن عدم نكاح زوجة الأب، وجاء فى الحديث عدم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

ولا يجوز أن نقيس نقل الدم على الرضاع، لأنه قياس مع الفارق، فالدم ليس مغذياً بأصله وإنما هو ناقل للغذاء،واللبن فى أصله غذاء، وحتى لو فرض أن الدم مثل اللبن فيشترط أن يكون نقل الدم فى سنّ الحولين أى فى الصغر، أما النقل بين من هم أكبر من سنتين فلا يضر أبداً كالرضاع بعد الحولين. كما يعتبر عدد مرات نقل الدم، فلا بد أن تكون خمس مرات كما ذهب إليه الشافعى فى الرضاع.

والخلاصة أن نقل الدم لا يحرم المصاهرة.

وبهذه المناسبة أقول: ليس هناك دليل يحرم أخذ مقابل فى نقل الدم- وكذلك نقل الأعضاء - وهو يقاس على الأجر الذى يؤخذ فى مقابل الإرضاع، قال تعالى ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [الطلاق:٦] ولا يدخل فى بيع الحر وأكل ثمنه الذى ورد النهى عنه فى بعض الأحاديث، فهو فى استعباد الحر وجعله رقيقاً وبيعه وأكل ثمنه. وليس فى نقل الأعضاء شئ من ذلك.

* * *

١٢٣- تعدد الزوجات

السؤال - لماذا أجاز الله للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة، ولم يجز للمرأة أن تتزوج بأكثر من رجل؟

الجواب - قال الله تعالى ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾[النساء:٣] كان تعدد الزوجات معروفاً وسائداً فى الشرائع الوضعية والأديان السماوية السابقة، والإسلام أقره بشرط ألا يزيد عل أربع، وألا يخاف عدم العدل بينهن.

وفى مشرعيته مصلحة للرجل، فمن المقرر أنه بحكم تكوينه مستعد للإخصاب فى كل وقت من سنه العادى، وتتوق نفسه إلى المتعة ما دام فى حال سوية، أما المرأة فبحكم تكوينها لا تستعد للإخصاب مدة الحمل وهى أشهر طوال، ومدة الدورة وهى فى الغالب ربع الشهر طيلة عمرها حتى تبلغ سنَّ اليأس، كما أنها تعزف عن المتعة مدة الإرضاع التى قد تبلغ حولين كاملين، ولا ترغب فيها غالباً أو تلحّ عليها إلا فى فترة قصيرة جداً كل شهر حين تنضج البويضة، فكان من العدل والحكمة أن يشرع التعدد ما دامت هناك قدرة عليه وعدل فيه. فالزوجة قد تكون غير محققة لمتعته كما يريد، إما لعامل فى نفسه أو فى نفسها هى ولا يريد أن يطلقها، وقد تكون عقيماً لا تلد وهو يتوق إلى الولد شأن كل رجل، بل وكل امرأة، فيبقى عليها لسبب أو لآخر، وقد تكون هناك عوامل أخرى تحقق له بالتعدد مصلحة مادية أو أدبية أو عاطفية يحب أن ينالها فى الحلال بدل أن ينالها فى الحرام.

كما أن فى تعدد الزوجات مصلحة للمرأة أيضاً إذا كانت عقيماً أو مريضة وتفضل البقاء فى عصمة الرجل، لعدم الاطمئنان عليها إذا انفصلت، وقد تكون محبة له يعز عليها أن تفارقه لشرف الانتساب إليه أو نيل خير لا يوجد عند غيره. وفيه مصلحة للمجتمع بضم الأيامى ورعاية الأيتام، وبخاصة فى الظروف

الاستثنائية، وبالتعفف عن الفاحشة والمخالة، وكذلك بزيادة النسل فى بعض البلاد أو بعض الظروف التى تحتاج إلى جنود أو أيد عاملة.

وإذا علمنا أن الرجل مستعد للإخصاب فى كل وقت، وبتزوجه بعدة زوجات يكثر النسل، جاز له أن يعدد الزوجات، لكن المرأة إذا حملت، أو كانت فى فترات الدم أو الرضاع لا تكون مستعدة للحمل مهما كثر اللقاء الجنسى بينها وبين زوجها الواحد، فما هى الفائدة من كثرة اللقاء بينها وبين أكثر من رجل؟ إنها ستكون للمتعة فقط، تتداول كما تتداول السلعة، وفوق أن هذا إهانة لكرامة المرأة فيه اختلاط للأنساب وتنازع على المولود من أى هؤلاء الرجال يكون، وتلك هى الفوضى الجنسية والاجتماعية التى تضيع بها الحقوق، ولا يتحقق السكن بالزواج.

إن تعدد الأزواج للمرأة الواحدة صورة من صور النكاح فى الجاهلية التى أبطلها الإسلام، كما ثبت فى صحيح البخارى. فقد كان عندهم نكاح أخبرت عنه السيدة عائشة بأن الرهط ما دون العشرة من الرجال يدخلون على المرأة كلهم يصيبونها، فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تلحقه بمن أحبت، فلا يستطيع أن يمتنع.

كما كان هناك نكاح البغايا الذى يدخل فيه كثير من الناس على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها القافة- الذين يعرفون الأثر- فألحقوا ولدها بالذى يرون والتاط به- أى لحقه- ودعى ابنه لا يمتنع منه، والإماء هن فى الغالب اللاتى يحترفن هذه الحرفة، وينصبن الرايات على بيوتهن.

وقد أثير مثل هذا السؤال بالنسبة للجنة حيث يزوج الله الرجل بكثير من الحور العين، ولا يجعل للمرأة إلا زوجاً واحداً. ومع الاعتقاد بأن قانون الآخرة

ليس تماماً كقانون الدنيا، فإن الغرض من نعيم الآخرة هو إمتاع المؤمنين الصالحين بكل ما تشتهيه الأنفس، وبخاصة ما حرموا منه فى الدنيا، والإمتاع معنى يقدره الله ويكيفه حسب إرادته، فكما يجعل متعة الرجل فى الحور العين، يجعل متعة المرأة بمعنى آخر، لأن مهمتها الدنيوية فى الحمل لا لزوم لها فى الجنة، وسيضع الله فى قلبها القناعة بحيث لا تغار من زوجات زوجها من الحور، كما جعل الحور أنفسهن قاصرات الطرف على من خصصن له من الرجال، لا يملن ولا يشتهين غير أزواجهن ﴿ **وَعِندَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَتْرَابٌ** ﴾[ص:٥٢] وقد منع الله عن أهل الجنة عامةً الغل والحسد، والهم والحزن: قال تعالى ﴿ **وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ** ﴾[الحجر:٤٧] وقال على لسانهم ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ * الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ** ﴾[فاطر:٣٤، ٣٥].

* * *

١٢٤- الزوجة فى الجنة لآخر أزواجها

السؤال - تزوجت امرأة فى حياتها أكثر من زوج، أحدهم بعد الآخر، فإذا ماتت هل ستكون زوجة للأول أو للآخر؟

الجواب - هناك رأيان للعلماء فى ذلك، رأى يقول: إنها لآخر أزواجها، ودليله أن هجيمة بنت حُيَيٍّ الأوصابية أم الدرداء الصغرى خطبها معاوية بن أبى سفيان، فأبت وقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ «المرأة لآخر أزواجها» ولست أريد بأبى الدرداء بديلا. وهو حديث صحيح رواه الطبرانى وأبو يعلى برجال ثقات، ولفظه «أيما امرأة توفى عنها زوجها فتزوجت بعده فهى لآخر أزواجها» وذكره ابن حجر فى «المطالب العالية» ج٢ ص٦٧ وفى الجامع الصغير. وكما فعلت أم الدرداء فعلت زوجة حذيفة. (تفسير القرطبى. سورة الأحزاب ص٢٢٩).

ورأى يقول: إنها ستكون لأحسنهم خلقاً، وإن خيِّرت بينهم اختارته، واستأنس هذا الرأى بحديث رواه الطبرانى فى معجمه الكبير عن أنس قال: قالت أم حبيبة لرسول الله ﷺ: أرأيت المرأة يكون لها زوجان فى الدنيا فتموت ويموتان ويدخلون الجنة، لأيهما تكون؟ قال «لأحسنهما خلقاً كان عندها فى الدنيا، يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة» ذكره الغزالى فى (إحياء علوم الدين ج٣ ص٤٥).

فلنترك الأمر لله، فهو من المغيبات التى لا نلتزم فى اعتقادها إلا بخبر قاطع فى ثبوته ودلالته. ولعل القول بأنها تكون لأحسنهم خلقاً أنسب، لما تكون عليه الجنة من نعيم عظيم، لا غلَّ فيه ولا همَّ ولا حزن.

* * *

١٢٥- المرأة والولاية العامة

السؤال - هل يجوز للمرأة فى ظل المساواة التى جاء بها الإسلام أن تكون حاكمة عامة؟

الجواب - أخرج البخارى وأحمد والنسائى والترمذى عن أبى بكرة قال: لقد نفعنى الله بكلمة أيام الجمل -أى موقعة الجمل- لما بلغ النبى ﷺ أن فارس مَلّكُوا ابنة كسرى قال «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». وهذ المرأة هى بوران بنت أبرويز بن هرمز.

وأصحاب رسول الله ﷺ وجميع أئمة السلف فهموا من هذا الحديث أن المقصود به النهى عن مجاراة الفرس بإسناد شئ من الأمور العامة إلى المرأة. ولم يستثن العلماء من هذا الحديث امرأة ولا قوماً ولا شأناً من الشئون العامة.

وقد أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر - يونيه١٩٥٢- بياناً بحرمة توليها شيئاً من الأمور العامة، حيث جرى التطبيق على ذلك من فجر الإسلام إلى الآن، مع وجود بعض نساء فضليات فى العهود الأولى، وقالت اللجنة: إن هذا الحكم معلل باعتبارات ومعان لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعى الإنسان "الذكر والأنثى" فهو حكم لم يُنَطْ بشئ وراء الأنوثة، فهى وحدها العلة فيه، وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها الطبيعى عدم العلم والمعرفة ولا عدم الذكاء والفطنة حتى يكون شئ من ذلك هو العلة، لأن الواقع يدل على أن لها علماً وذكاء كالرجل، بل قد تفوقه فى ذلك، لكن المرأة بمقتضى تكوينها مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التى خلقت من أجلها، جعلتها ذات تأثير خاص بدواعى العاطفة، وقد بنت الشريعة على هذا الفرق الطبيعى بين الرجل والمرأة التفريق بينهما فى كثير من الأحكام التى لا تتعلق بالشئون العامة.

وهناك من يقول: إن دلالة هذا الحديث على حرمة تولى المرأة للأمور العامة مطلقاً فى كل العصور -ليست دلالة قطعية، لاحتمال أن يكون ذلك مُنْصَبّاً على واقعة الحال التى قيل الحديث بسببها، فلا يشمل غير فارس، وقد رد الجمهور بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ما دام لا يوجد مخصص، وبأن إجماع المسلمين الأولين على المنع العام، وقد استشهد به أبو بكرة على عدم رضاه عن خروج عائشة فى وقعة الجمل.

فالخلاصة أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى ولاية عامة، كملكة أو رئيسة جمهورية مثلاً.

* * *

١٢٦- المرأة والقضاء

السؤال - لقد تعلمت المرأة واجتازت مراحل التعليم بكفاءة، فلماذا تمنع من تولى منصب القضاء؟

الجواب - جرت مناقشة حول هذا الموضوع فى مجلس الخليفة عضد الدولة قديماً، كما جرت حديثاً فى الأوساط القانونية والسياسية والشرعية، تطبيقا لمبدأ المساواة بين الجنسين فى الحقوق والواجبات. وخلاصة الآراء الفقهية ثلاثة:

الرأى الأول: وهو رأى الجمهور، وعليه الأئمة مالك والشافعى واحمد بن حنبل، أنه لا يجوز للمرأة تولى القضاء، بناء على حديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخارى وغيره.

حيث ربط عدم الفلاح بتوليها ولاية عامة. والقضاء من الولايات العامة.

الرأى الثانى: وهو رأى ابن جرير الطبرى، أنه يجوز لها أن تتولى القضاء فى كل الأمور، وحجته أن كل من يأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع، وهو الإمامة الكبرى، والمرأة كالرجل صالحة فى الأصل لتولى الأحكام والفصل بين الناس. وهذا حكم عام لا يخصصه إلا نص، والنص لم يستثن إلا الإمامة الكبرى، فيجب بقاء الأصل على حاله وهو الجواز.

ونوقش هذا الرأى بأن شهادتها إذا كانت على النصف من الرجل للمعنى الوارد فى قوله تعالى ﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ**﴾ فهى لا تستقل بالحكم الذى هو نتيجة الشهادة.

وعلّق الماوردى فى كتابه (الأحكام السلطانية) على هذا الرأى بقوله: ولا اعتبار بقول يرده الإجماع، مع قوله تعالى ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾ يعنى فى العقل والرأى، فلم يجز أن يقمن على الرجال.

هذا، وقد نص أبو بكر بن العربى على أن نسبة هذا القول إلى ابن جرير كاذبة، ولا عبرة بما جاء فى التاريخ أن بعض النساء تولين القضاء، لأن عمل هؤلاء لا يعتبر حجة، حيث لم يكونوا من عصر الرسول والخلفاء الراشدين الذين أمر الرسول ﷺ باتباع سنتهم.

والرأى الثالث: وهو لأبى حنيفة، جواز قضائها فيما تصح شهادتها فيه، وذلك فى القضاء التجارى والمدنى والجنائى فى عقوبات التعزير، لا فى القصاص والحدود، فإن شهادتها لا تجوز فيها.

قال أبو بكر بن العربى: مراد أبى حنيفة أن ولايتها تجوز فى جزئية من الجزئيات، لا أن يصدر مرسوم بتوليها فى الإقليم الفلانى لتحكم بين الناس، وهذا الرأى وسط بين الرأيين الأولين، ومع ذلك فالأولى أن يسند القضاء إلى الرجال، حيث لا ضرورة لتولى النساء، وبخاصة أنهن يتعرضن لتغيرات نفسية كثيرة تؤثر على الحكم، والقاضى ممنوع من الحكم عند تأثره بما يخشى على العدالة منه، كالغضب والجوع والحاجة إلى النوم.

* * *

١٢٧- المرأة ومجالس التشريع

السؤال - هل يجوز للمرأة أن تختار من يمثلها فى المجالس التشريعية، وهل يجوز أن ترشح نفسها لهذه المجالس؟

الجواب - إعطاء المرأة صوتها فى انتخاب مرشح للمجالس التشريعية وغيرها لا يوجد نص يمنعه شرعاً من حيث ذاته، لأن ذلك يدور بين شهادتها على صلاحية المرشح لمنصبه، وبين اختياره ليكون نائباً عنها فى عمل من الأعمال. وشهادة أى إنسان على غيره ليس هناك ما يمنعها إن كانت على حق، فإن كانت على باطل فهى ممنوعة.

واختيار إنسان لغيره ليكون نائباً عنه أو وكيلاً فى أمر من الأمور المشروعة ليس هناك ما يمنعه أيضاً، والواجب فى كلتا الحالتين التحرى والتثبت لاختيار الصالح لهذه المهمة. فإنّ تصرفه إن كان خطأ فَعلَىَ من زكاه إثم إذا علم أنه يتوقع منه الخطأ.

والمرأة لها أن تعطى رأيها فى الأمور التى تقع فى مجال الاجتهاد، فهو من باب التناصح والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾[التوبة: ٧١] وقد ثبت أن امرأة عارضت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى النهى عن المغالاة فى المهور، ونزل عند رأيها، وقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر، أو مثل ذلك.

هذا هو حكم إعطاء المرأة صوتها فى الانتخاب، لكن لا ينبغى أن يستغل ذلك فى جواز ترشيح نفسها لمقاعد هذه المجالس، بناء على قواعد الدستور الوضعى الذى يلازم بين الحقين، فالتصويت سُلّم للترشيح. ومنعاً لاستغلال الحق

الأول للوصول إلى الحق الثانى أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر حكماً بعدم جواز إعطاء صوتها فى الانتخاب والاستفتاء، وبعدم ترشيحها للمجالس النيابية، ففى نيابتها معنى الولاية العامة، لأن عضوية هذه المجالس ولاية لِسَنِّ القوانين والهيمنة على تنفيذها، ثم قالت اللجنة: وبهذا يتبين أن حكم الشريعة فى اشتراك المرأة فى انتخاب عضو البرلمان هو حكمها فى اختيارها لتكون عضواً فيه، كلاهما ممنوع.

والموضوع له توضيحات كثيرة يمكن الرجوع إليها فى مجلة الأزهر (يونية ١٩٥٢م) وفى كتاب: الحجاب بين التشريع والاجتماع ص٤٤٧ .

* * *

١٢٨- المرأة كأم

السؤال - ما هى التشريعات التى كرم الإسلام بها المرأة كأم؟

الجواب - قال تعالى ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ** ﴾ [لقمان: ١٤] وقال ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا** ﴾ [الأحقاف: ١٥] وروى البخارى ومسلم أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: من أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال «أمك» قال: ثم من؟ قال «أمك» قال: ثم من؟ قال «أمك» قال ثم من؟ قال «ثم أبوك».

أكرم الله الأم فأمر ببرها كما أمر ببر الوالد، وجعل لها الإسلام قدراً أكبر من البر، نظراً لتحملها المتاعب فى الحمل والوضع والإرضاع والتربية، ولذلك قال العلماء: إذا كان هناك مال لا يفى واحداً من الأبوين قدمت الأم على الأب، وإذا تعارضت رغبتها مع رغبة الأب قدمت رغبتها، بل إن برها مقدم على الجهاد فى سبيل الله، وهو ذروة سنام الإسلام، فقد روى الطبرانى بإسناد حسن أن رجلاً قال للنبى ﷺ: إنى أشتهى الجهاد ولا أقدر عليه، قال «هل بقى من والديك أحد»؟ قال: أمى. قال «قابل الله فى برها، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد».

ولو كان الولد يصلى وَدَعَتْهُ أمه أجابها وترك الصلاة، وذلك فى صلاة النافلة، بل قال إمام الحرمين: يجيبها حتى لو كان فى صلاة الفريضة.

حتى لو كانت الأم كافرة أو عاصية يجب برها، كما قال سبحانه ﴿ **وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** ﴾ [لقمان: ١٥].

وجعل حقها مقدما على حق الزوجة، ففى الحديث الذى رواه الحاكم وصححه

وأقره الذهبى «أعظم الناس حقاً على المرأة زوجها، وأعظم الناس حقاً على الرجل أمه» وأخرج البغوى فى مصابيح السنة حديث «إن إكرام الزوجة على الأم والصديق على الأب من علامات الساعة» لكن لا يطيعها فى معصية أو ما يشق عليه كما لو أمرته بطلاق زوجته ولم ير زوجها عليها سوءاً، كما نص على ذلك أحمد بن حنبل وابن تيمية. لحديث «لا ضرر ولا ضرار».

هذه بعض مظاهر التكريم للمرأة كأم، ليؤدى الأولاد لها حقها، ويتملقوها لترضى عنهم، فرضا الوالدين من رضا الله تعالى.

* * *

١٢٩- المرأة كبنت

السؤال – ما هي مظاهر تكريم المرأة كبنت؟

الجواب – قال تعالى ﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ** ﴾ [الشورى: ٤٩] وقال ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩]

الله سبحانه هو الذى خلق الذكر والأنثى بإرادته وحكمته، ولا بد منهما لاستمرار التناسل وعمارة الكون، فالواجب أن ينظر إليهما نظرة واحدة من هذه الزاوية، وإن كان الله سبحانه جعل لكل منهما حقوقاً تتناسب مع مهمته، ودرج الناس قديماً على كراهتهم لإنجاب البنات، وكان العرب فى الجاهلية يدفنوهن أحياء، وإذا تركوهن يعشن عوملن معاملة سيئة، فأكرم الإسلام البنت، ضمن إكرامه للمرأة بوجه عام، وحرم وأدها، أو ظلمها فيما تستحقه. وكَرَدٌّ فعل لهذه المعاملة القاسية أوصى النبى ﷺ بشدة على حسن معاملتها، ففى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم «من ابتلى من هذه البنات بشئ فأحسن إليهن كن له ستراً من النار» وفى حديث مسلم «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه، وفى حديث أبى داود والحاكم «من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يُهِنْها ولم يُؤْثر ولده عليها أدخله الله الجنة». وفى حديث أحمد بإسناد جيد «من كن له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة أَلْبَتَّةَ» قيل: يا رسول الله فإن كانتا اثنتين؟ قال «وإن كانتا اثنتين» فرأى بعض القوم أن لو قال واحدة لقال واحدة.

إلى غير ذلك من النصوص التى تحث على إكرام البنت. ولذلك يُسَنُّ عدم

التفرقة بينها وبين الابن فى التربية والمعاملة الحسنة، ومما يروى من الأحاديث المقبولة فى فضائل الأعمال ما أخرجه الطبرانى «إن الله يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى فى القُبَل، سَوُّوا بين أولادكم فى العطية، فلو كنت مفضلاً أحدا لفضلت النساء على الرجال». وقد قيل: منْ بركة المرأة ابتكارها بالأنثى، لأن الله قال ﴿ **يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ** ﴾ فقدمهن فى الذّكر.

وإذا كان الله قد جعل حظها فى الميراث على النصف من الذكر، فذلك لأن نفقتها على غيرهامن والد أو زوج ، أما الذكر فهو الذى ينفق عليها كزوجة إن انتقلت من عند أبيها إليه، ففى أغلب أحوالها نفقتها على غيرها، وجعل نصيبها فى الميراث للحالات الاستثنائية.

* * *

١٣٠- ختان البنات

السؤال - هناك أصوات تنادى اليوم بعدم ختان البنات، وتقول إنه سبب فى انتشار المخدرات، فما هو رأى الدين فى ذلك؟

الجواب - الختان بوجه عام عادة قديمة، وختان البنت كان عند العرب قبل الإسلام، ومن أشهر من كانت تقوم به (أم أنمار) كما فى البخارى. والختان مطلوب فى الإسلام بدليل حديث مسلم «خمس من الفطرة، الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب» والفطرة هى الحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام، والاستحداد هو حلق العانة، ولكن ما هى درجة الطلب، هل هى الوجوب أو الندب؟

ملخص أقوال الفقهاء فى ذلك ثلاثة:

الأول - أن الختان سنة فى حق الرجال والنساء، وذهب إليه مالك فى رواية عنه وأبو حنيفة، وروى عنه قوله: واجب وليس بفرض، كما روى عن مالك أنه فرض، وقال به بعض أصحاب الشافعى.

الثانى - أنه واجب فى حق الرجال والنساء جميعاً، وهو مذهب الشافعى وكثير من العلماء، كما أنه مقتضى قول سحنون من المالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

الثالث - أنه واجب فى حق الرجال سنة فى حق النساء، وبه قال بعض أصحاب الشافعى، وهو مذهب أحمد وقيل: هو بالنسبة للنساء مكرمة كما عبر عنه فى حديث ضعيف.

وأدلة كل قول بسطتها فى الجزء الرابع عن رعاية الأولاد، ضمن موسوعة: الأسرة تحت رعاية الإسلام.

وبعد استعراض الأدلة ومناقشتها تبين أنه ليس هناك دليل صحيح سليم من

النقد على وجوب الختان للنساء، ولكن ليس هناك ما يمنعه، فقد كان موجوداً عند العرب وأقره الإسلام، ومن أقوى ما يدل على ذلك حديث «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» وجاء فى لفظ مسلم «...ثم مس الختان الختان» فختان المرأة كان موجوداً ووضعت بشأنه أحكام، وكانت هناك وصية بعد المبالغة فيه، لأنه أحظى للمرأة وأحب للرجل، وكلام الأطباء فى ضرره إنما هو فى المبالغة فيه، وقد مرت مئات السنين وهو يمارس دون شكوى.

وإذا كانت هناك شكوى من رواج المخدرات، فإن ربطها بختان المرأة ربط غير صحيح، فليس هو الوسيلة لذلك، ويجب البحث عن الأسباب الأخرى ومحاربتها بالطرق الفعالة.

* * *

١٣١- زوجات النبى (ﷺ)

السؤال - ما هو عدد وأسماء زوجات النبى ﷺ، ولماذا أحل الله له أكثر من أربع؟

الجواب - المتفق عليه من زوجاته ﷺ إحدى عشرة، توفيت اثنتان منهما حال حياته، وهما خديجة وزينب بنت خزيمة، وتوفى عن تسع نسوة. والقرشيات من زوجاته ست، والعربيات من غير قريش أربع، وواحدة من غير العرب وهى صفية من بنى إسرائيل.

فالقرشيات هن :

١- خديجة بنت خويلد، تجتمع مع النبى ﷺ فى جده قُصَىّ. وهى أول من تزوج وأنجبت له كل أولاده: عبد الله والقاسم، زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة، أما إبراهيم فهو من مارية القبطية. توفيت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين على الأصح.

٢ - سَوْدة بنت زَمْعَة. تجتمع مع النبى ﷺ فى جده لؤى بن غالب. تزوجها بعد وفاة خديجة بقليل، عقد عليها بمكة، وقيل: دخل عليها بمكة أو المدينة. وتوفيت سنة ٥٤هـ.

٣ - عائشة بنت أبى بكر الصديق، تجتمع مع النبى ﷺ فى كعب بن لؤى، عقد عليها بعد عقده على سودة ودخل بها فى المدينة، وتوفيت سنة ٥٦هـ أو بعدها.

٤- حفصة بنت عمر بن الخطاب. تجتمع مع النبى ﷺ فى كعب بن لؤى، تزوجها فى السنة الثانية أو الثالثة بعد الهجرة، وتوفيت سنة ٤٥هـ.

٥ - أم سلمة، واسمها هند، وقيل: رملة. تجتمع مع النبى ﷺ فى كعب ابن لؤى، تزوجها بعد وفاة زوجها فى السنة الرابعة من الهجرة، وتوفيت سنة ٥٨هـ أو بعدها.

٦- أم حبيبة، واسمها رملة وقيل: هند. وهى بنت أبى سفيان تجتمع مع النبى ﷺ فى كعب بن لؤى. عقد عليها سنة سبع من الهجرة وهى فى الحبشة، وتوفيت سنة ٤٤هـ وقيل غير ذلك.

والعربيات هن:

١- زينب بنت جحش، أبوها من مضر، وأمها قرشية وهى أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم. تزوجها بعد طلاقها من زيد بن حارثة. سنة ٣هـ أو ٤هـ أو ٥هـ وتوفيت سنة ٢٠هـ أو بعدها.

٢- جويرية بنت الحارث المصطلقية، وقعت فى الأسر فى غزوة بنى المصطلق، فخلصها النبى ﷺ وتزوجها سنة خمس أو ست من الهجرة، وتوفيت سنة ٥٠هـ أو بعدها.

٣- زينب بنت خزيمة، كانت تلقب فى الجاهلية بأم المساكين، تزوجها سنة ثلاث أو أربع من الهجرة، وتوفيت فى السنة الرابعة، ومدة مكثها عند النبى شهران أو ثلاثة، وقيل ثمانية.

٤- ميمونة بنت الحارث، تزوجها فى السنة السابعة من الهجرة فى عمرة القضية، وتوفيت فى "سَرِف" سنة ٥١هـ.

أما غير العربيات فهى صفية بنت حُيَىّ بن أخطب من يهود بنى النضير، وقعت فى الأسر فاشتراها النبى ﷺ من دحية وتزوجها فى غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة. وتوفيت سن خمسين وقيل بعد ذلك.

وتزوج النبى ﷺ غير هؤلاء ولم يدخل بهن. وأما مارية القبطية فلم تكن زوجة حرة معقوداً عليها، وإنما كان النبى ﷺ يتمتع بها بملك اليمين، وولدت له إبراهيم. وتوفيت سنة ١٥ أو ١٦هـ.

وقد تزوج النبى ﷺ هذا العدد على عادة العرب وغيرهم من تعدد الزوجات، ولم تنزل الآية التى حددت التعدد بأربع إلا بعد أن تزوجهن جميعاً، وقد نهاه الله عن الزيادة عليهن وأمره بإمساكهن جزاء على اختيارهن له مع رقة

عيشه وزهده، قال تعالى ﴿ **لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ** ﴾[الأحزاب :٥٢] كما حرم على أحد أن يتزوج واحدة منهن بعد النبى ﷺ فقال ﴿ **وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا** ﴾[الأحزاب :٥٣] ولهذا لم يطلق واحدة منهن حتى تظل فى كنفه ويكن أزواجه فى الجنة.

وما كان زواجه بهن عن شهوة جنسية طاغية، بل كان لمعان إنسانية كريمة يطول بيانها، ولو كان لشهوة لاختارهن أبكارا، لكن كن جميعاً ثيبات ماعدا عائشة، ولو كان لشهوة ما رفض كثيرات عرضن أنفسهن عليه هبة دون مقابل، وكان زواج كل واحدة بإذن ربه فقد روى « ما تزوجت شيئاً من نسائى، ولا زوجت شيئاً من بناتى إلا بوحى جاءنى به جبريل عن ربى عز وجل » ولا يقدح فى ذلك قوله « حبب إلىّ من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عينى فى الصلاة » فهو حب رحمة جعلته يوصى بهن كثيراً حتى فى آخر أيامه. وتوضيح كل ذلك فى الجزء السادس من: الأسرة تحت رعاية الإسلام.

* * *

١٣٢- الصور والتماثيل

السؤال - ما حكم وضع التحف والصور والتماثيل فى حجرات المنزل؟

الجواب - روى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحْيُوا ما خلقتم» ورويا أيضاً أنه رأى ستراً فيه تماثيل فى بيت عائشة فأنكره، فقطعته وجعلته وسادة أو وسادتين، كما رويا أنه قال «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل» وفى رواية البخارى «صورة» بدل «تماثيل».

إزاء هذه النصوص اختلف الفقهاء فى حكم الصور والتماثيل، وهذا ملخص ما قيل:

أولاً - حكم اقتنائها: اتفق العلماء على حرمة اقتنائها إذا كان الغرض منها العبادة أو التقديس، كما فى بعض الأديان، لأنها رجس يجب اجتنابه، قال تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾ [الحج: ٣٠].

وإن لم يكن الغرض منها ما ذكر فهو حرام إذا توافرت هذه الشروط:

١- أن تكون التماثيل تامة الأعضاء الظاهرية.

٢- ألا تكون هناك مصلحة تدعو إلى اتخاذها.

٣- أن تكون من مادة تبقى مدة طويلة.

وذلك للأحاديث السابقة، ولسَدِّ الذريعة إلى عبادة الأصنام، وعدم التشبه بمن يحرصون على تقديسها، كما مزق النبى ﷺ ثوباً فيه تصاليب. وبمقتضى هذه الشروط يقال:

(أ) لو كان التمثال نصفياً، أو نقص منه بعض الأعضاء التى لا يعيش بدونها لو كان حياً كالرأس أو البطن جاز اقتناؤه، وإن كان ذلك مكروهاً، ونقل عن المالكية جواز اتخاذ التمثال التام إذا كان فيه ثقب تمتنع معه الحياة ولو كان

الثقب صغيراً. واشترط غيرهم أن يكون الثقب كبيراً حتى يجوز اقتناؤه. كثقب نافذ فى الرأس أو العنق.

(ب) ولو كانت هناك مصلحة فى اتخاذ التمثال كلعب البنات جاز ذلك، لأن النبى ﷺ أقر وجودها عند عائشة كما ورد فى الصحيحين، لأن فيها تمريناً للبنات على مستقبلهن، وقاس بعضهم على اللعب المنصوص عليها جميع التماثيل التى تتخذ وسائل للإيضاح فى التعليم.

وأجازها بعضهم لتخليد ذكرى العظماء، وإن كان مكروهاً، فالأولى أن تخلد ذكراهم بمشروعات نافعة.

(جـ) ولو كانت التماثيل مصنوعة من حلوى أو عجين مثلاً فقد أجاز أصبغ بن الفرج المالكي اتخاذها، وذكر القرطبي جواز ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل** ﴾[سبأ: ١٣].

ثانياً – حكم صنعها: اتفق العلماء على أن صنع التماثيل حرام، وهو من الكبائر إذا قصد من عملها العبادة أو التعظيم على وجه يشعر بالشرك، وإذا لم يقصد كان صنعها حراماً أيضاً إن كانت تامة دون غرض صحيح من صنعها وكانت مادتها صلبة.

أما التصوير والرسم للإنسان والحيوان وكل ما له روح، ففيه أربعة أقوال:

١– التحريم مطلقاً، سواء أكانت تامة أم ناقصة، مكرَّمة لكونها على ستار مثلاً أو ممتهنة لكونها فى وسادة أو بساط مفروش مثلاً.

٢– تحريمها إذا كانت تامة لا ناقصة.

٣– تحريمها إذا كانت مكرمة غير ممتهنة.

٤– جوازها مطلقاً، وهو منقول عن القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة السبعة.

وقد استثنوا التصوير الشمسى، لأنه حبس ظل بمعالجة كيماوية خاصة، ما لم يكن التصوير لمناظر مغرية أو يقصد به الاستغلال ونحوه مما يتنافى مع الدين.

أما تصوير ورسم ما لا روح له واقتناؤه فلا حرمة فيه.